

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٦٥

باعتبار مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخاصة بالشداشة العمانية مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني
رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (٦) ستة أشهر
من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة